

بسم الله الرحمن الرحيم



المؤتمر العام
الدورة العادية الثامنة
تونس : ٢١ - ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٥
قرار رقم : م ع/د ع ٨ (١٩٨٥)/ق ١٠

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الإمامة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

قرار

بشأن مقترنات الدول الأعضاء
حول مشروع الميزانية والبرامج
للدورات المالية لعامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧

ان المؤتمر العام

اذ يشير الى الفقرة (٤) من المادة التاسعة من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

وبعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة رقم : م ع/د ع ٨ / و ١٠ ومرفقاتها.

فانه يقرر :

— الموافقة على ما جاء بالوثيقة المعروضة وعلى ان يراعي ما يلي :

أ) ان تراعي الدول الأعضاء ارسال مقترناتها من خلال اللجان الوطنية مصحوبة بملفات فنية ومالية وان ترسل الى المنظمة بصفة نهائية قبل نهاية شهر يونيو من العام الثاني للدورات المالية تمكيناً للادارة العامة والمجلس التنفيذي من دراسة هذه المقترنات ضمن مشروع الميزانية والبرامج قبل ارساله للدول الأعضاء.

ب) ان تركز طلبات الدول على ما ينماها مع اهداف المنظمة وخطط برامجها بأن يكون العون الفني لدعم مؤسسات قائمة بالخبرة الفنية أو بعض التجهيزات، أو مساهمة في دراسات جدوى لمؤسسات بقصد الائتمان.

ج) ان تزود جهات الاختصاص بالدول المستفيدة، المنظمة، بتقارير دورية عن تنفيذ الانشطة التي خصصت لها وفق ما خطط لها، وذلك بهدف التقويم والتخطيط للدورات التالية.

د) دعوة المدير العام الى دعم مشروع انقاذ مدينة فاس بما يمكن توفيره من اعتمادات اضافة الى ما تقرر تحصيشه وذلك في حدود مشروع الميزانية.